تحديد بعض شروط الترخيص بالبث والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي

مرسوم رقم 7289– صادر في 2002/1/25

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)، لا سيما المادتين 281و 283 منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 127 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، ولا سيما المادة 36 منه،
بناء على القانون رقم 531 تاريخ 1996/7/24 (البث الفضائي)
بناء على القانون رقم 169 تاريخ 1999/12/31 (الرامي الى تحديد الرسوم والبدلات عن تأجير قنوات البث والاستقبال)،
بناء على اقتراح كل من وزراء الاتصالات والاعلام والمالية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 46/2001-2002 تاريخ 2001/12/5)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2001/11/15،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- بالاضافة الى الاصول المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 96/531، يجب ان يرفق طلب التأجير لكل قناة بالمستندات الآتية:
1- صورة عن الترخيص المعطى لكل مؤسسة.
2- صورة مصدقة عن العقد الموقع مع شركة ادارة الساتل، المتضمن كل التفاصيل التقنية مع تحديد الحزمة الهرتزية والترددات والسعة الرقمية للبث المنوي استخدامها.
3- المواصفات للمحطات الاساسية والثانوية وسائر التجهيزات الفنية المنوي استخدامها وآلية تشغيلها.
4- شروط الدخول الى شبكة السواتل وآلية ازاحة مستوى الهوائي في حال تغيير معايير شبكة السواتل.
5- آلية تشغيل وتفحص الاجهزة التي تسمح للوزارة بالمراقبة واستقبال وتحليل الاشارة التي يبثها الساتل عبر جميع قنواته القمرية.
6- تعهد بعدم التنازل او مشاركة اي شخص طبيعي او معنوي في البث عبر القنوات والترددات المرخص للمؤسسة بها، ما لم يستحصل على ترخيص مسبق من الوزارة وعدم تأمين اي خدمة اتصالات غير مرخص لها بها.

المادة 2- تتولى وزارة الاتصالات الرقابة الفنية على جميع تجهيزات البث/ الاستقبال الفضائي، ولها ان تكلف موظفيها القيام بمعاينة جميع التجهيزات التي تستخدمها هذه المؤسسات من دون الحاجة الى انذار مسبق. ترفع التقارير عند وجود اي مخالفة الى وزير الاتصالات الذي يبلغها الى وزير الاعلام، للتوافق على اقتراح فرض العقوبة المناسبة وفق احكام المادة الرابعة من القانون الرقم 96/531.

المادة 3- تتولى وزارة الاعلام الرقابة على المؤسسات المرخص لها بالبث الفضائي لجهة تقيدها باحكام المادة الثالثة- الفقرة الرابعة من القانون الرقم 96/531 تحت طائلة اقتراح وقف البث.

المادة 4- تستوفي وزارة الاتصالات عن الترخيص للبث التلفزيوني او الاذاعي الفضائي وحسب السعة المستعملة الرسوم المبينة ادناه:

1- رسم تكوين ملف قدره:
* للطلب الاول: 5 ملايين ليرة لبنانية.
* لكل تجديد او تعديل للطلب الاول: مليون ليرة لبنانية.

2- تحديد رسوم تأجير للبث الفضائي ضمن الترددات المرخص لها قانونا على الشكل التالي:

اولا: للبث الفضائي الرقمي (Digital Broadcasting)
العملة وحدة سحب خاصة

السعة	رسم سنوي لقاء الترخيص بالبث واستعمال الترددات	رسم سنوي لقاء استعمال تجهيزات الوزارة	المجموع
سعة لا تزيد عن 256 كيلو بيت / ثانية	3000	800	3800
سعة تتراوح بين 256 و 512 كيلو بيت/ ثانية ضمنا	5000	1000	6000
سعة تزيد عن 512 كيلو بيت/ ثانية ولغاية 2048 كيلو بيت / ثانية ضمنا	16000	4000	20000
سعة تزيد عن 2 ميغا بيت/ ثانية ولغاية 4 ميغا بيت/ ثانية ضمنا	33000	8000	41000

سعة تزيد عن 4 ميغا بيت/ ثانية ولغاية 8 ميغا بيت/ ثانية ضمنا	54000	15000	69000
سعة تزيد عن 8 ميغا بيت/ ثانية ولغاية 16 ميغا بيت/ ثانية ضمنا	77000	23000	100000
سعة تزيد عن 16 ميغا بيت/ ثانية ولغاية 36 ميغا بيت/ ثانية ضمنا	108500	305000	139000

ثانيا: للبث الفضائي التشابهي (Analogue Broadcasting)

السعة	**رسم سنوي لقاء الترخيص بالبث واستعمال الترددات**	**رسم سنوي لقاء استعمال تجهيزات الوزارة**	**المجموع**
قناة فضائية كاملة (Full Transponder/ 36 Mbits/ sec)	108500 وحدة سحب خاصة	30500 وحدة سحب خاصة	139000 وحدة سحب خاصة

- تشمل بدلات التأجير السنوية ما يلي:
  * استعمال تجهيزات المحطة الارضية.
  * تواجد تجهيزات صاحب الترخيص في موقع المحطة الارضية.
- لا تشمل الرسوم وبدلات التأجير المنوه عنها اعلاه:
  * كلفة استئجار الحيز الفضائي (Space Segment)
  * كلفة الطاقة الكهربائية المستعملة لتغذية تجهيزات صاحب الترخيص.
- لا تستوفي وزارة الاتصالات أية رسوم عن الاتصال الميكروي بين منشأ البث في لبنان والمحطة الارضية التابعة للوزارة في حال تقديم صاحب الترخيص لهذه التجهيزات وتطبق الرسوم المرعية الاجراء عند تأمين الوزارة هذا الربط من خلال تجهيزاتها.

3- يسمح باستقبال واعادة بث القنوات الاجنبية والتي لا يتعارض مضمونها مع القوانين المرعية الاجراء، لقاء تسديد الرسوم المحددة في البند ثانيا اعلاه على ان يقدم صاحب الترخيص جميع التجهيزات الضرورية للاستقبال ودون ان يترتب عليه اية بدلات لقاء هذا الاستقبال.
4- يمكن تعديل الرسوم المذكورة اعلاه عند الاقتضاء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 5- تستحق سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل عام الرسوم السنوية المحددة في المادة الرابعة من هذا المرسوم وتدفع هذه الرسوم بالعملة اللبنانية على اساس معدل سعر حقوق السحب الخاصة المعمول به من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

اذا جرى الترخيص في غضون السنة يجب ان يتم الدفع سلفا وتحسب هذه الرسوم عن باقي ايام السنة بنسبة بدل الترخيص والاستعمال السنوي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ وضع السعة المطلوبة بتصرف صاحب الترخيص.
في حال أي تأخير بالدفع يضاف الى هذه الرسوم نسبة 0.5% عن كل شهر تأخير او كسره.

المادة 6- تودع المؤسسات المرخص لها بموجب احكام هذا المرسوم، وزارة الاتصالات، قبل وضع القناة او القنوات المرخص لها بها في الخدمة الفعلية، كفالة مصرفية تغطي قيمة الرسوم السنوية المستحقة للوزارة، وتعتبر هذه الكفالة ضمانا لقيام المؤسسة المرخص لها بدفع هذه الرسوم وتنفيذ موجباتها كافة.
يجب ان تكون هذه الكفالة صادرة عن مصرف مقبول من الدولة للاستثمار والصيانة وان تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائيا.

المادة 7- تحدد مدة العمل بهذا المرسوم بثلاث سنوات عملا بالقانون رقم 99/169.

المادة 8- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من 2000/1/1.

بعبدا في 25 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاتصالات
الامضاء: جان لوي قرداحي

وزير الاعلام
الامضاء: غازي العريضي

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة